

قرار إداري رقم (48) لسنة 2026

بشأن

شروط وإجراءات الموافقة على التوقف عن مُزاولة النشاط في مراكز الطفولة المبكرة

مدير عام هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020 بشأن تنظيم مراكز الطفولة المبكرة في إمارة
دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني الموضحة لها في قرار المجلس التنفيذي
رقم (35) لسنة 2020 المشار إليه.

شروط الموافقة على التوقف عن مُزاولة النشاط

المادة (2)

- يشترط للموافقة على التوقف عن مُزاولة النشاط في المركز، بشكلٍ دائمٍ أو مؤقت، ما يلي:
1. تقديم طلب التوقف عن مُزاولة النشاط إلى الهيئة والحصول على موافقتها، وفقاً للمواعيد التالية:
أ- قبل (4) أربعة أشهر على الأقل من تاريخ نهاية الفصل الدراسي بالنسبة للمركز الذي يقدم خدمة
الرعاية والتعليم للأطفال من عمر (3) ثلاث إلى (6) ست سنوات.
ب- قبل شهرين على الأقل من التاريخ المحدد للتوقف عن مُزاولة النشاط، في غير الحالة المنصوص
عليها في الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة.
 2. تقديم أسباب ومبررات التوقف عن مُزاولة النشاط.
 3. تقديم تقرير مفصل عن حالة مبنى المركز المراد إيقاف مُزاولة النشاط فيه، وعدد الأطفال المسجلين
فيه ومراحلهم العمرية، وعدد الكوادر التعليمية وأسمائهم وجنسياتهم، والخدمات التعليمية المقدمة،
وأي بيانات أخرى ترى الهيئة تضمينها في التقرير.

4. تقديم خطة تفصيلية لكيفية انتقال الأطفال من المركز المراد إيقاف مزاوله النشاط فيه إلى مركز آخر، بالنسبة للمركز الذي يقدم خدمة الرعاية والتعليم للأطفال من عمر (3) ثلاث إلى (6) ست سنوات.
5. تقديم إقرار باستمرار مزاوله النشاط وعدم إيقافه إلى حين استكمال تنفيذ الخطة الانتقالية المعتمدة من الهيئة.
6. تقديم ما يثبت تسوية جميع الشكاوى والمطالبات المقدمة من الكادر التعليمي وأولياء الأمور وغيرهم، والوفاء بالالتزامات المالية المترتبة عليها.
7. سداد جميع الرسوم والغرامات المالية المترتبة عليه لصالح الهيئة، إن وجدت.

إجراءات تقديم طلب التوقف عن مزاوله النشاط

المادة (3)

تُتبع لتقديم طلب التوقف عن مزاوله النشاط، الإجراءات التالية:

1. يُقدم طلب الحصول على الموافقة للتوقف عن مزاوله النشاط إلى الهيئة، من خلال القنوات المعتمدة لديها وعلى النموذج المعد لهذه الغاية، معززاً بالوثائق والمستندات المطلوبة.
2. تقوم الهيئة بدراسة طلب التوقف عن مزاوله النشاط والمستندات المرفقة به، والتحقق من استيفاء مقدم الطلب لجميع الشروط والوثائق والمستندات المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار، ويكون لها طلب أي مستندات أو بيانات أو معلومات إضافية تراها ضرورية لدراسة الطلب.
3. تُصدر الهيئة قرارها بشأن طلب التوقف عن مزاوله النشاط خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ إخطار مقدمه باستكمال جميع البيانات والوثائق والمستندات المطلوبة، ويعتبر الطلب مرفوضاً إذا لم يصدر القرار خلال تلك المدة.
4. تقوم الهيئة في حال رفض الطلب بإخطار مقدم الطلب بأسباب الرفض.
5. في حال الموافقة على الطلب، يكلف مقدم الطلب باستكمال إجراءات التوقف عن مزاوله النشاط وإغلاق المركز وفقاً للخطة المعتمدة من الهيئة.

التزامات المركز

المادة (4)

بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020 المشار إليه، يجب على المركز بعد حصوله على موافقة الهيئة للتوقف عن مزاولة النشاط وفقاً لأحكام هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. إخطار أولياء الأمور والعاملين في المركز بقرار التوقف عن مزاولة النشاط، خلال (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ الحصول على موافقة الهيئة على التوقف كحد أقصى.
2. ضمان سير العمل واستمرار العملية التعليمية في المركز خلال المدة المحددة من الهيئة للتوقف عن مزاولة النشاط.
3. تزويد الهيئة بنسخة إلكترونية عن جميع سجلات وبيانات الأطفال المسجلين في المركز، منذ بداية تأسيسه وحتى تاريخ التوقف عن مزاولة النشاط.
4. تسليم أولياء الأمور جميع المستندات المتعلقة بأطفالهم المسجلين لدى المركز، لتمكينهم من نقل الأطفال إلى مركز آخر.

النشر والسريان

المادة (5)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

عائشة عبدالله ميران

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 20 أغسطس 2026م

الموافق 7 ربيع الأول 1448هـ